

72- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

وينوي مع التحريمة لتكون النية مقارنة للعبادة. وله تقديمها اي النية. اي النية عليها اي على تكبيرة الاحرام بزمن يسير عرفا ان وجدت النية في الوقت في وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها - 00:00:00

طيب يقول المؤلف رحمه الله لا يمنع صحتها قصد وتعليمها ونحوه. يعني جاءه رجل مثل رأى وهو في المسجد يأتيه رجل يشغله دائما ثم يسأل مال ويشحت فلما رآه كبر صلى طولت صلاته - 00:00:19

ايش قصد الصلاة وقصد التخلص هذا الرجل هذا لا يمنعه لا يمنعها. اذا اذا نوى العبادة لله فانه لو اشرك فيها نية اخرى فان هذا لا يضر. ونظير ذلك نظيره تماما ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما اذا قصد بطوافه غريما - 00:00:40

قصد بطوافه ملاحقة غريم مثل انسان يطلب شخصا دراهم سأل عنه في بيته قالوا انه في المسجد الحرام ذهب الى المسجد الحرام قالوا انه في الطواف اتى الى قال بسم الله الله اكبر صار يطوف - 00:01:02

وهو نوى الطواف حقيقة ونوى ملاحقة هذا الرجل هي صح ولا لا ولهذا قالوا لو لو نوى بطوافه غريما يعني قصد بطوافه غريما ونواه بنية حقيقية فانه يصح ثم قال المؤلف رحمه الله وينوي مع التحريمة - 00:01:19

شرعا مؤلف الان في بيان متى تكون النية او اين تكون هي قد ينوي مع التحريمة يعني عندما يريد ان يكبر تكبيرة الاحرام ينوي لاجل ان تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام. يقول وله وله - 00:01:40

والجواز وله تقديمها اي النية عليها اي على تكبيرة الاحرام نشترط المؤلف في زمن يسير غرفة اذا النية الان ينوي متى؟ اذا اراد ان يكبر تكبيرة الاحرام. وله ان يقدمها - 00:01:57

ان يقدمها في زمن يسير لكن المؤلف اشترط ان يكون الزمن يسيرا وان يكون في الوقت اذا يجوز تقديم النية على الصلاة بشرطين. الشرط الاول ان يكون الزمن يسيرا. والشرط الثاني ان يكون - 00:02:13

في الوقت فان كان الزمن طويلا ولا ينفع فلو من خرج من بيته ينوي صلاة الظهر او العصر يمشي لمدة ربع ساعة وحينما دخل المسجد صلى الفريضة صلى الفريضة ولم يجدد النية - 00:02:32

فالمذهب ان صلاته لا تصح ان صلاته لا تصح. لماذا؟ لانه طال الزمن عرفا قال الزمن عرفا واضح؟ وايضا يشترط الشرط الثاني ان يكون في الوقت ولو كان يسيرا. ان تكون النية في الوقت - 00:02:50

ولو كان يسيرا فان كانت النية قبل الوقت حتى ولو كان يسيرا فلا يصح فمثلا رجل يرقب غروب الشمس بقي على غروبها بمقدار شعرة نوى صلاة المغرب ثم غاب حجم الشمس وقال الله اكبر بناء على النية التي قبل الغروب فانه لا يجزئ - 00:03:07

مع ان الزمن مع ان الزمن يسير لكن النية الوقت او قبل الوقت اذا لا بد في النية من شرطين الشرب الاول ان تكون النية في الوقت وان يكون الزمن يسيرا - 00:03:28

فان كانت النية قبل الوقت فلا يصح ولو كان الزمن يسيرا وان كانت النية في الوقت اشترطنا ان يكون الزمن يسيرا وقال بعض العلماء انه يجوز تقديم النية النية في الوقت وقبل الوقت - 00:03:46

ولو بزمن طويل ما لم يفسخ يجوز ان يقدم النية على الصلاة ولو بزمن طويل ما لم ينوي الفسخ لان الاصل ما دام انه نوى فالاصل

بقاء ما كان على ما كان - 00:04:04

على هذا لو خرج من بيته بنية الصلاة المعينة ظهر عصر مغرب عشاء فجر وطال الزمن فهذه النية معتبرة ولا يشترط له ان يجدد لان الاصل بقاء ما كان على ما كان. وهذا القول هو الراجح - 00:04:20

يقول رحمه الله بزمن يسير عرفا ان وجدت النية في الوقت اي وقت المؤداة. والراتبة ما لم يفسخها ما لم يفسخها طيب لو نوى قبل الصلاة بزمن يسير مثل دقيقتين وفسخ النية يحتاج الى - 00:04:37

كذلك الراتبة يعني هذا ليس خاصا بالفريضة بل حتى الراتبة لو نوى الراتبة قبل الوقت نوى ان يصلي بعد دخول وقت الظهر ان يصلي اربع ركعات ولم يجدد نية بعد دخول الوقت فالمذهب - 00:04:56

انه لا يصح والقول الثاني ان انه يجوز ولو بزمن طويل ما لم ينوي والحاصل ان النية يجوز ان تتقدم على الصلاة ولو بزمن طويل ما لم ينوي فاذا نوى الفسق او طراً ما ما يوجب تجديد النية - 00:05:13

هذه المسألة لها نظير في كتاب الصيام لها نظير في كتاب الصيام وهي انه على المذهب لا بد من ان ينوي لكل يوم معينة كل يوم من ايام رمضان لابد ان ينوي قبل طلوع - 00:05:32

الفجر قبل غروب الشمس قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر. لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فمثلا دخل رمضان لا بد ان ينوي اليوم الاول - 00:05:51

جاء اليوم الثاني لابد ان ينويه قبل الفجر والثالث كذلك والرابع كذلك لماذا؟ قالوا لان كل يوم عبادة مستقلة بدليل انه لا يفسد لا يقصدون يوم بيوم اخر لانه لو فسد صيام يوم - 00:06:05

هذا هذا الفساد هل يسري على كل الايام؟ لا يفسد وحده وهذا يدل على ان كل يوم عبادة مستقلة المسألة قول اخر انه يكفي نية واحدة في رمضان ما لم يوجد ايش - 00:06:24

ما يوجب تجديد النية وذلك فيما لو قطع النية مثل صام ثلاثة ايام من رمضان ثم سافر وافطر اذا رجع الان ورد الصيام لا بد ان يجدد النية يقول رحمه الله فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد في فسقها بطلت لان استدامة النية شرط ومع - 00:06:40

او التردد لا يبقى مستديماً. وكذا لو علقه على شرط لا ان عزم على فعل محذور قبل فعلها واذا شك فيها استأنفها. ذكر المؤلف رحمه الله هنا مراتب النية او احكام النية في الصلاة - 00:07:05

فذكر انها على خمس خمسة اقسام القسم الاول ان يقطعها. اذا قطع النية وهو يصلي قطع النية. نوى الفسخ هذا واضح ان الصلاة لا تصح ان الصلاة لا تصح. لان من شروط الصلاة النية وقد ابطالها - 00:07:23

لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فمثلا هذا رجل يصلي الركعة الاولى قال خلاص قطعت صلاتي الصلاة وقطعها فعلا الصلاة لا تصح وهذا واضح. طيب القسم الثاني يقول او تردد - 00:07:43

بمعنى انه قال هل اقطع الصلاة او امضي فيها الصلاة وامضي فيها. مثل سمع جلبة عند الباب عند بابه سمع جلبة اصوات هل اقطع الصلاة او اكملها او دخل عليه رجل وسلم وعرف انه صديق له او قريب له - 00:08:03

وقال هل اخطأ؟ ولا تم؟ تردد فانه على المذهب تبطل لماذا؟ نقول لان يقول لان استدامة النية شرط ان استدامة النية شرط ومع التردد والتردد ينافي الاستدامة تردد ولاية الاستدامة - 00:08:23

طيب وقال بعض العلماء وهو القول الثاني انه اذا تردد في فسقها اذا تردد فانها لا تبطل. لان الاصل بقاء النية نعم هو تردد لكن هل الاصل القطع ولا الاصل البقاء - 00:08:46

الاصل بقى فما دام قد نوى من اول الصلاة فالاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا القول اصح طيب ثالث القسم الثالث ان يعلق القطع على شرط. ان يعلق القطع على شرط او يعزم بعبارة اخرى ان يعزم على الفسخ - 00:09:01

من يعزم على الفسخ مثل لو قال ان جاء زيد قطعتها اذا دخل علي زيد قطعت الصلاة او اذا سمعت جرس الهاتف قطعت الصلاة. وصلى وسمع جرس الهاتف المذهب انها - 00:09:21

لانه علقه على شرط علقه على شر فهو قد عزم على الفسخ. اذا علق على شرط فقد عزم على الفسخ. والعزم على الفسخ ينافي ايش؟
استجابة النية وقال بعض العلماء انه - [00:09:41](#)

لا تبطل الصلاة اذا عزم على فسقها او علقها على شرط او علق القطع فيها على شرط قالوا لانه قد يعزم ولا يفعل والاصل بقاء ما كان على واضح فعلى هذا اذا قال ان قد ان دخل علي زيد قطعت الصلاة. علق على شرط فعلى المذهب تفسد - [00:10:01](#)

بمجرد كلامه لانه عزم على الفسخ والنية لابد من ايش؟ لا بد من استدامتها من غير تردد وهذا ينافيها والقول الثاني انها لا تفسد اذا عزم على الفسخ او علقه على شرط لا تفسد. لماذا؟ قالوا لانه قد يعزم - [00:10:22](#)

ولا يفعل وقد يعلق على شرط ولا يوجد او يوجد ولا يفعل يعني قد يقول ان قدم زيد قطعها ولا يخدم زيد او يقدم زيت ثم لا يكلمه واضح؟ طيب - [00:10:43](#)

الثالث قال لا ان يعزم على فعل محظور ان يعزم ها الرابع. نعم. الرابع ان يعزم على فعل محظور في الصلاة. مثل قال سوف اتكلم في صلاتي سوف اتكلم في صلاتي سوف اشرب سوف اكل في صلاتي - [00:10:58](#)

فهنا يقولون المذهب لا تفسد الا اذا فعل المحظور لا تفسد الا اذا فعل المحظور لانه علقه قالوا التعليم قالوا لانه علق القطع على وجود المفسد والمفسد لم يوجد فلا تبطل. الان الصلاة علقها على القطع فيها على وجود - [00:11:19](#)

المفسد وهو الكلام او الاكل او الشرب ولم يوجد المفسد واذا لم يوجد المفسد فالاصل صحة الصلاة طيب هل يرفع الخامس مفهوم الاربعة الان اذا النية النية في الصلاة اما ان يقطعها فتبطل - [00:11:41](#)

قولا واحدا الثاني ان يتردد فيها فالمذهب انها لانه ينافي استدامة النية واستدامتها طيب والقول الثاني انها لا تبطل بالتردد لان الاصل البقاء النية. طيب الثالث ان يعزم على الفسخ - [00:12:02](#)

ان يعزم على الفسخ المذهب ايضا انها تثقل اذا عزم على الفسخ تقتل والسبب ان انه ينافي استدامة النية ولا في استدامة النية والقول الثاني انه لا تفقد او لا تفسد - [00:12:23](#)

السبب انه قد يعلق ولا يفعل. طيب الرابع ان يعزم على فعل محظور فيها كما لو قال سوف اتكلم سوف اكل سوف اشرب فلا تبطل الا اذا والسبب يقول لانه علق البطلان على وجود المحظور - [00:12:43](#)

ولم يوجد فلا تبطل والان علق البطلان على البطلان الان متعلق بفعل المفسد او المحظور فاذا لم يوجد في الصلاة الصحيحة. طيب الخامس قال رحمه الله واذا شك فيها اي في النية او التحريم استأنفها اذا شك فيها - [00:13:06](#)

ما المراد بقوله اذا شك فيها؟ نقول المراد هل المراد شك؟ هل نوى الصلاة او لا لا ليس هذا المراد ليس المراد اذا شك فيها يعني شك هل نوى الصلاة ام لم ينوي؟ لكن المراد شك في نية التعيين نية التعيين - [00:13:29](#)

يعني هل عين الصلاة ام لم يعينها لانه على المذهب كما سبق يشترط في الصلاة التعيين اذا عندنا الان اذا شك فيها هل المراد شك هل نوى الصلاة؟ ام لم ينوي - [00:13:46](#)

يقول هذا لا ليس لانه لا يمكن اقول هذا لا يتصور الانسان يصلي ثم نقول هل نوصات ام لا؟ لان نية مطلق الصلاة هذه لابد ان توجد مهما كان الا ان الانسان المجنون - [00:14:00](#)

لكن المراد بقوله واذا شك فيها المراد شك هل نوى التعيين او لم ينوي او لم ينوي. فالاصل اراد يصلي الظهر وصلى الظهر ثم شك هل عين الظهر او لم يعينه - [00:14:14](#)

قال المذهب انه ايش ان صلاته تبطل لان الاصل عدم تعيين عدم التعيين وهذا مبني على اشتراط التعيين واذا قلنا بان التعيين ليس بشرط وانه يكفي ان ينوي فرض الوقت فلا يرد - [00:14:32](#)

طيب او التحريمة يعني شك هل كبر تكبيرة الاحرام ام لم يكبر فهل الاصل وجود التكبير ام عدم وجوده نقول اصل عدم وجود التكبير لكن هذا فيما اذا كان الانسان - [00:14:47](#)

فيما اذا كان الانسان غير موسوس اما هذه الشكوك اذا كانت من موسوس فلا عبرة بها كما سيأتي قال رحمه الله وان ذكر قبل قطعها

كده وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة بنى وان عمل مع الشك عملا استأنف - [00:15:05](#)

ان ذكر قبل قطعها قبل قطع ايش ان ذكر قبل قطعها قبل قطع النية فان لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة بنا بيني عليه الصلاة السابقة وان عمل مع الشك عملا استأنف. يعني لو انه صلى وعمل - [00:15:29](#)

مع الشك عمل فانه ايش استأنف هذا مثلا رجل اراد ان يصلي وشك هل عين مثلا الصلاة ام لم يعين وكبر بناء على هذه النية بناء على هذه النية ماذا يشتاق - [00:15:48](#)

المذهب وش يسوي يستأنف من جديد استأنف لانه شك في النية والاصل عدمها. يقول رحمه الله وبعد الفراغ لا اثر للشك بعد الفراغ من عباده لو شك بعد فراغ من عبادة فلا اثر لهذا الشك - [00:16:05](#)

لان الاصل ان العبادة وقعت سليمة وهذا مبني على قاعدة سبقت وهي ان الاصل في الفعل الصادر من اهله الصحة والسلامة. وهذا احد المواضع التي لا عبرة فيها بالشك. والموضع الثاني اذا كان كثير الشكوك - [00:16:23](#)

اذا كان الشك مجرد نعم. وانقلب منفرد او مأوم فردة نفلا في وقته المتسع جاز لانه اكمال في المعنى كنقطة المسجد للاصلاح. لكن يكره لغير غرض لغير غرض صحيح. طيب يقول رحمه الله وانقلب منفرد او مأوم فرضه نفلا في وقته المتسع جاز - [00:16:43](#)

انقلب منفرد فرضه نفلا فانه يجوز هل يجوز للمنفرد ان يصلي منفردا؟ ان يقلب فرضه او فريضته الى نافلة لكن بشرط يشترط المؤلف قال في وقته المتسع يعني بشرط ان يكون الوقت متسعا لفعل النافلة وفعل - [00:17:08](#)

الفريضة اما اذا لم يكن الوقت متسعا في فعل النافلة والفريضة فانه فان قلبه لا يصح بمعنى ان هذا النفل باطل ويجب عليه ان يستأنف الفريضة مثال ذلك رجل يصلي اراد ان يصلي الظهر - [00:17:30](#)

بقي على خروج وقت العصر مقدار عشر دقائق وكبر لصلاة الظهر ثم قلب نيته من الظهر الى نفل ايش؟ لا يجوز لا يجوز لانه هنا قلبه في وقت غير وذلك لان قلبه النفل يتضمن ان يخرج الفريضة عنه - [00:17:52](#)

وقتها واخراج الفرض عن وقته لا يجوز لكن لو قلبه في الوقت المتسع يعني بقي ساعة باقى ساعة وصلى الظهر ثم رأى ان يقلب صلاة الظهر الفريضة الى نافلة الى نافلة - [00:18:15](#)

هذا جائز واضح؟ طيب لكن هل هو على حد سواء؟ يقول المؤلف لكن يكره لغير غرض صحيح الغرض الصحيح طيب اذا يجوز للمنفرد ان يقلب فرضه نفلا يجوز للمنفرد ان يقلب فرضه نفلا بشرط ان يكون الوقت - [00:18:31](#)

متسعا لفعل النفل وفعل الفرض. اما اذا لم يكن الوقت متسعا بان لم يبق من الوقت الا مقدار فعل الفريضة فهنا يكون النفل باطلا هذا باطل لانه لا مزاحمة لانه زاحم الفريضة - [00:18:54](#)

ومن لازم تصحيح تصحيحنا لهذه النافلة ان يخرج الصلاة عن وقتها طيب قول المؤلف رحمه الله وانقلب منفرد فرضه ظاهر كلامه ان هذا خاص في المنفرد فما حكم قلب المأموم فرضه - [00:19:13](#)

وما حكم قلب الامام فرضه الى نفل عندنا الان في منفرد ومأموم وامام المنفرد سبق انه يجوز بشرط اتساع الوقت المأموم هل يجوز ان يقب فرضه نفلا؟ ظاهر كلام مات رحمه الله انه لا يجوز - [00:19:35](#)

وانقلب منفرد فرضه ظاهره انه لا يجوز. لا للمأموم ولا للامام. طيب كلام الماتن رحمه الله انه لا يجوز للمأموم ان يقلب فرضه الى لماذا؟ قالوا لان التعليم قالوا لانه اذا لان قلبه الفرط الى نفل يتضمن ترك الجماعة - [00:19:57](#)

وترك الجماعة امر محرم اذا المأموم على كلام الماتن لا يجوز له ان يقض فرضه الى نفل حتى ولو كان الوقت متسعا والعلة السبب ان ذلك ان قلبه الفرد الى نفل يتضمن ترك صلاة الجماعة - [00:20:23](#)

صلاة الجماعة واجبة. فعلى هذا يكون القلب يكون حراما القلب حراما حرامى هذا ما مشى عليه الماتن والقول الثاني وهو المذهب في هذه المسألة انه يجوز للمأموم ان يقلب فرضه الى نفل - [00:20:44](#)

اذا كان الوقت متسعا وهذا هو المذهب واضح هذا القول هو المذهب انه يجوز للمأموم ان يقلب فرضه الى نفل. لكن بشرط ان يكون الوقت متسعا لكن هذا القول وهذا القول - [00:21:01](#)

يجب ان يقيد بما اذا كان يدرك جماعة اخرى يدرك جماعة اخرى على هذا نقول القول الراجح انه يجوز وهو المذهب انه يجوز

للمأموم ان يقلب فرضه الى نفل بشرط - [00:21:22](#)

ان يدرك جماعة اخرى مثل لو اراد مثل صلى فريضة ثم رأى ان يصلي في مسجد اخر وقلبه الى نفل يصلي في المسجد الاخر افضل

جائزة طيب بقينا باي شيء - [00:21:38](#)

الامام هل يجوز للامام ان يقلب فرضه الى نفل المذهب انه لا يجوز لا يجوز لماذا؟ قالوا لان الامام اذا قلب فرضه الى نفل ادى ذلك الى

بطلان صلاة المأموم - [00:21:56](#)

لانه حينئذ يكون المأموم مؤتماً بمتنفل واهتمام المفترض بالمتنفل لا يصح قلبه يكون فيه جناية على من؟ على المأمومين وهذا حرام

وهذا حرام واضح الان اذا يقول قلب المأموم قلب الامام نية الفريضة الى نافلة لا يجوز - [00:22:14](#)

السبب لا يجوز حتى لو كان حتى لو كان سيدرك جماعة اخرى لا يجوز السبب انه اذا طلب نيته الى فريضة صار متنفلاً وهذا يؤدي

الى بطلان صلاة من خلفه - [00:22:36](#)

لان عندهم انه لا يجوز اتمام المفترض بالمتنفل وهذا جناية على المأمومين جناية على المأموم وصار الان عندنا المنفرد يجوز بشرط

والمأموم على الراجح يجوز بشرط ان يدرك جماعة اذا كان يريد فعل جماعة اخرى. اما اذا لم يمكن فلا يجوز لانه حين يتضمن ترك

واجب. طيب الامام على المذهب - [00:22:49](#)

لا يجوز لان فعله او قلبه يتضمن ايش؟ بطلان صلاة المأموم. طيب واذا قلنا بالقول الراجح بجواز اهتمام المفترض بالمتنفل فانه ايش

يجوز فانه يجوز لكن اعلم ان معنى قولنا يجوز او يجوز القلب او ما اشبه ذلك ليس معناه الجواز المستوي الطرفين. معنى الجواز

يعني انه اذا فعل فان صلاة - [00:23:17](#)

صحيح لكن هل الاولى ان يفعل او الاولى نقول اولى الا يفعل الا يفعل؟ اذا معنى قولنا جاز يعني ان صلاته صحيحة لا تبطل وليس

معناه انه هو الافضل وهو الاكبر - [00:23:43](#)

اذا ان كان ممن يرى جواز اهتمام المفترض بالمتنفل ها لا يبدي له جماعة اخرى قال لانه اكمال في المعنى كنقض المسجد الاصلاح

لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفرداً فيريد فيريد الصلاة في جماعة - [00:23:59](#)

يعني القلب المنفرد فرضه نافلة نافلة يكره لغير غرض صحيح. لان الفريضة يجب اتمامها الغرض الصحيح مثل انسان دخل المسجد

ووجد الجماعة قد فرغوا من الصلاة تكبر وصلى فريضة صلى الفريضة في اثناء صلاته سمع جماعة دخلوا المسجد يصلون -

[00:24:28](#)

يقول هنا يجوز ان يقلب نيته بل يستحب له. ان يقلب نيته الى ويصلي معهم. وهذا غرض صحيح او لا؟ نعم يقول هذا ليس قطعاً

للفرض وانما هو لاجل ان يفعله على وجه اكمل على وجه - [00:24:54](#)

طيب هل يشترط في ذلك ان يقلبه لنفل او لو قطعه مباشرة يعني هو يصلي الان صلى الظهر دخل المسجد والجماعة قد فرغوا من

صلاة الظهر وكبر صلاة الظهر ثم سمع جماعة قدموا اقاموا الصلاة ودخلوا - [00:25:12](#)

هل نقول اقلبها نافلة؟ ثم اقطعها ليكون قطعك للنفل او نقول يجوز ان تقطعها مباشرة نعم يجوز ان تقطعها مباشرة وما قاله بعض

العلماء من انه يقلبها نفل ثم يقطعها لاجل ان يكون القطع للنفل لا للفرط هذا غير صحيح - [00:25:29](#)

لان حقيقة الامر انه اذا قلب الفريضة الى نافلة فقد قطع انت اذا كنت تصلي فريضة ثم قلبتها الى نافلة حقيقة الامر انك قطعت

الفريضة فلا فرق في قطع الفريضة بين ان يقلبها الى نافلة وبين ان يقطعها - [00:25:48](#)

مباشرة طيب قول المؤلف رحمه الله وانقلب منفرد قلب. قلب يعني من فعله يعني ان هذا القلب حصل من فعله وذلك لان القلب

احياناً يأتي من فعل المصلي واحياناً يأتي من غير - [00:26:04](#)

طيب وظاهر كلامه رحمه الله وانقلب منفرد ظاهره سواء صلى ركعة او ركعتين او ثلاث او اربع يعني حتى ولو كان في الركعة الرابعة

وقال بعض العلماء انه يجوز القلب - [00:26:22](#)

ما لم يصلي الاكثر فان صلى اكثر الصلاة لم يجز القلب في هذا الحال فمثلا لو كان في الصلاة الرباعية ظهر وهو في الركعة الثالثة يقول لا يجوز القلب في هذا الحال - [00:26:44](#)

لانه صلى الاكثر ولكن الصحيح انه لا فرق بين ان يصلي ركعة او ركعتين او بل حتى لو كان في التشهد يجوز له القبر. نعم يقول هل يسلم اذا قطع الصلاة؟ هل يسلم؟ بعض العوام اذا صلى - [00:26:57](#)

ثم اذا اراد ان يقطع الصلاة تقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم السلام انما يكون عند الفراغ من الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم نعم احمد في من صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الامام واقامت الصلاة ونص - [00:27:13](#)

ونص واحد ويجوز ونص لكن احسن ونص ويكون خبرها قوله يقطع صلاته في من صلى ركعة من فريضة منفردة ثم حضر الامام واقامت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم ويتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولاد. طيب ونص احمد او ونص احمد فيمن صلى ركعة من فريضة - [00:27:37](#)

منفردا ثم حضر الامام واقامت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم يدخل معهم لانه حينئذ يفعل العبادة على وجه اجمل قال فيتخرج منه تخرج من التخريج والتخريج عندهم نقل حكم مسألة الى ما يشبهها. قياس - [00:28:03](#)

يقاس على هذه المسألة مسألة اخرى وهي قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى التخريج اذا قال العلماء يتخرجوا من هذه المسألة كذا وكذا يتخرج من التخريج والتخريج هو نقل حكم مسألة الى ما - [00:28:29](#)

يشبهها يعني قياس فيقاس على هذه المسألة مسألة اخرى. قال قطع النافلة في حضور الجماعة في الطريق الاول. يعني اذا حضرت الجماعة وقد شرع في صلاة نافلة دخل المسجد وصلى ركعتين - [00:28:47](#)

وهو في الصلاة اقيمت الصلاة هل يقطع النافلة؟ او لا اخطاء النافلة يقول هذا محل خلاف بين العلماء من العلماء من قال انه يقطعها لانه يتشاغل بالنفل عن الفرض ومعلوم انه لا يمكن ان يتشاغل بالنافلة عن - [00:29:02](#)

الفريضة ومنهم من قال انه يقطعها ما لم يخشى فوات الركعة ومنهم من قال يقطعها ما لم يخشى الجماعة لو كان سيدرك اخر ركعة ايش؟ يستمر ومنهم من قال ان ادرك ركعة - [00:29:25](#)

اتمها خفيفة وان لم يدرك ركعة قطعها الاخوان اربعة قل اول انه يقطعها ما دليلهم؟ دليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وفي رواية فلا صلاة الا التي اقيمت - [00:29:47](#)

قالوا فقله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة يعني ابتداء واستمرارا ابتداء يعني لا يجوز لك ان تبتدأ النافلة واستمرارا بمعنى انك لو قدر انك شرعت فانك اقطع - [00:30:06](#)

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. ايش معنى لا صلاة؟ قالوا معنى لا صلاة يعني انك لا يجوز ان تبتدئ نافلة ولو كنت قد ابتدأت نافلة قبل الاقامة فانه لا صلاة يعني لا استمرار فتقطعها - [00:30:21](#)

هذا قول. والقول الثاني في المسألة انه اذا خشي ان تفوته ركعة قطع والقول الثالث اذا خشي ان تفوته الجماعة قطع والا استمر مثلا لو كان في صلاة ظهر هو يعلم انه سيدرك مثل الركعة الثالثة او الثانية - [00:30:36](#)

بان الجماعة هنا يقول لان القطر لاجل الجماعة والجماعة تفوت ولا ما تفوت؟ لا تفوت والقول الرابع انه التفصيل. وهو ان ادرك ركعة من هذا النفل اتمها خفيفة وان لم يدرك ركعة قطعها - [00:30:55](#)

ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وعلى هذا لو اقيمت الصلاة وهو في الركوع في الركعة الاولى اقطع لكن لو اقيمت وهو في الركعة الثانية مثلا - [00:31:15](#)

الركوع نقول اتمها لانه ادرك منها ركعة. ومن ادرك ركعة فقد ادرك نعم وهذا الاخير والصحيح انه ان المعتبر ادراك ركعة اذ ادرك ان ادرك ركعة اتمها خفيفة وان لم يدرك ركعة - [00:31:32](#)

فانه يقطعها لانه حينئذ يتشاغل بالنفل عن الفرض طيب هنا سؤال وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لو انه في بيته رجل في بيته يصلي دخل الوقت دخل وقت صلاة الظهر - [00:31:52](#)

واراد ان يصلي الراتبة وهو يصلي راتبة صلى ركعتين ثم يصلي الثانية واقيمت الصلاة في المسجد في المسجد الذي بجانبه هل يجوز له ان يصلي؟ لا لا يجوز. لا يجوز. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت اقيمت - [00:32:09](#)

سواء كان في المسجد او خارج المسجد لان العلة هي التشابه لكن لو كان لا يريد الصلاة في هذا المسجد. مثل يريد الصلاة في مسجد يتأخر عشر دقائق والمسجد الذي يريد الصلاة فيه لم تقام الصلاة الى الان فيجوز ولا لا؟ نعم. ها؟ يجوز - [00:32:32](#)

نظيره تماما الكلام حال سماع خطبة او البيع بعد نداء الجمعة الثانية. البيع بعد نداء الجمعة الثانية حرام فلو كان في البلد مسجدا احدهما يؤذن الساعة الثانية عشر والاخر الثاني عشر وعشر دقائق - [00:32:49](#)

ومضى يمشي هو ثم اذن المسجد الذي يؤذن الاول اذن المسجد الاول الذي يؤذن الساعة الثانية عشر هل يجوز له ان يبيع وهو يمشي مع صاحبه قال ما شاء الله القلم زين تشتريه؟ قال نعم - [00:33:07](#)

تفضل بعشرة في بعض النساء يبعن واشتروا المهم حصل بيا هل يصلح هذا البيع او لا يقول ان كانا يريد ان الصلاة في هذا المسجد الذي اذن فالبيع وان كان يريد يريد ان الصلاة في مسجد اخر فالبيع صحيح - [00:33:23](#)

لان الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسقوا. وهو لا يجوز الصلاة في هذا المسجد. اذا هذه المسألتان متشابهتان وهما اولا اذا اقيمت الصلاة هل يجوز التشاغل بالنفل؟ او لا؟ اذا سمع اقامة الصلاة - [00:33:44](#)

وهو خارج المسجد هل يجوز ان يتشاغل بنفل بعد الاقامة او لا؟ نقول ان كان يريد ان يصلي في هذا المسجد لا يجوز وان كان يريد الصلاة في غيره جاز. والدليل على ذلك قوله فلا صلاة الا التي ايش؟ اقيمت. نعم - [00:34:02](#)

ولا يجوز بيع المساويك او البير حصن هذا باع بثمان مؤجل تستاهلون الناس مساويك هؤلاء يعني حقيقة يسوون جنايات من وجوه. اولا انهم يبيعون في المساجد تجدهم يدخلون الى رحبة المسجد ويبيعون فيها - [00:34:21](#)

ومعلوم ان البيع في المسجد لا يجوز ولا تقول والله هذا يبيع شيء مستحب لا لا فرق بين المستحب والمباح وثاني ايضا انهم ربما يبيعون بعد نداء الجمعة الثانية تجد الخطيب يخطب وهو جالس عند الباب - [00:34:41](#)

جالس ويبيع لمن دخل. ايضا هذا لا يجوز البيع باطل والتمن لا ينتقل الى البائع والمثل لا ينتقل الى فيجب التنبه لهذا بايعوا المساويك لا يجوز في المسجد. وهذا مشاهد يعني كثير من المساجد التي تكون لها رحبة او او ساحة او سرحة تجد بعضهم يدخل في هذه - [00:34:56](#)

مسجد هذا لا يجوز - [00:35:17](#)